تطبيقات فقهية معاصرة لقاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" في ظل تفشي جائحة كوفيد –19 "مسائل الصلاة أنموذجًا"

Contemporary jurisprudential applications of the rule (the imam's behaviour over the parish depends on interest) in light of the outbreak of the Covid-19 pandemic in the field of prayer

أ. فاطمة صالح البلوشي*

جامعة زايد، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية – قسم العالم الإسلامي –دبي، الإمارات

mahary_mah_@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/08/12 تاريخ القبول: 2021/09/01 تاريخ النشر: 2021/12/31

الملخص :

يمر العالم في هذه الفترة بجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد19) الخطير والسريع الانتشار الذي أفضى إلى نتائج سلبية عديدة من أبرزها كثرة عدد الوفيات مما أكد على قيام الحكومات بالاطلاع بمسؤولياتهم المتنوعة، ومن أهمها المحافظة على حياة الناس التي هي من الضرورات الخمس، لذا أصدرت قرارات وتدابير احترازية وقائية للحد من انتشار هذا الوباء الفتاك تحت مظلة يسر الإسلام ومرونته واستنادًا إلى القاعدة الفقهية (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) لجلب النفع ودفع الضرر. لذا تناول البحث مفهوم القاعدة وتأصيلها وأهميتها وأدلة مشروعيتها، وتضمن التطبيقات الفقهية المعاصرة لبعض المسائل التي واكبت مرض كوفيد 19 كتعليق الصلاة في المساجد، ووجود التباعد الجسدي بين المصلين، وصلاتي العيدين والجمعة وصلاة الجنازة . ومن أهم النتائج التي خلص إليها البحث: جواز تعليق الصلاة في المساجد وجواز التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة .

الكلمات المفتاحية: الإمام؛ الرعية؛ المصلحة؛ الضرر؛ وباء كوفيد 19.

---

*المؤلف المرسل

Abstract :

The world is seeing a period of the emerging Corona pandemic (COVID-19) that is dangerous and spreading rapidly and led to a large number of global deaths. This pandemic has put a large responsibility on governments to preserve the lives of their citizens under the basic premises of Sharia, which are self, mind, religion, money and offspring.

I published the findings and precautionary measures to limit the spread of this deadly pandemic under Islam's values and based on the jurisprudence (to benefit the parish) to bring benefit and defend against harm. The research discusses the concept, its origin, its importance and its legitimacy guidelines. It discusses contemporary Islamic doctrine and application of some the issues related to COVID-19, such as the suspension of prayer in mosques, social distancing among worshippers during congregational prayers, and Friday prayers, Eid prayers and funerals. The most important findings in this research: It is permissible to suspend prayers in mosques and the distance between worshipers during congregational prayers .

Keywords: Imam; Parish; Interest; Damage; COVID-19 Pandemic .

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، أنزل الكتاب، وشرع الشرائع، ووضح الأحكام، وهدانا إلى الصراط المستقيم ، وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس؛ أما بعد :

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، ومن ذلك المحافظة على الضرورات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على حفظها، وهي الدين والنفس والعقل والنسب والمال، وقد ورد بشأن حفظ النَّفس الكثير من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، منها قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾، وقول النبي ﷺ: ((لا ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ))

وقد أثرت جائحة فيروس كورونا المستجد في تفاصيل الحياة اليومية للناس، وظهرت مستجدات عديدة استرعت النظر فيها وبيان أحكامها .

وإن قاعدة تصرف (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) من القواعد المهمة جدًا التي تعين ولي الأمر أو من يقوم مقامه من أهل الاختصاص الحق في حدود سلطته أن يقرر ما يتماشى مع المصلحة العامة للنهوض بأمور الأمة ومعاشها، والحفاظ عليها من الهلاك .

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الآتي:

ما التطبيقات الفقهية المعاصرة لقاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) في مجال الصلاة في ظل الجائحة؟

الدراسات السابقة :

- قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)وتطبيقاتها الفقهية والقانونية في مجال المعاملات المعاصرة، محمد طلافحة، منشورات مكتبة الرشد،الرياض،ط.1، 2009 م.

- قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة "دراسة تأصيلية فقهية"، ناصر محمد الغامدي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة الإسلامية، العدد (46)، 1430هـ.

- قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي، د.قطب الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط.1، 2012م .

وقد استفادت الباحثة من الدراسات السابقة في الجانب النظري والتأصيلي للقاعدة الفقهية، إلا أنه اقتصر في الجانب التطبيقي على التطبيقات المعاصرة لبعض المسائل الفقهية المتعلقة في مسألة تصرف الإمام (الحاكم) ومن ولي أمرًا من أمور الرعية بما فيه مصلحة للرعية في اتخاذ التدابير الاحترازية في ظل تفشي وباء كوفيد -19 .

أهمية الدراسة : تتجلى أهمية الدراسة في بيان التطبيقات المعاصرة المتعلقة بقاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) في مجال الصلاة والتي تأثرت بجائحة كوفيد 19.

أهداف الدراسة : تهدف الدراسة الحالية إلى التعرف على التطبيقات المعاصرة المتعلقة بقاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) في مجال الصلاة في ظل التدابير الاحترازية للحد من انتشار وباء كوفيد - 19.

منهج الدراسة: أما المنهج المتبع في هذا البحث فهو: منهج تحليلي تطبيقي، يشرح القاعدة ويبين كيفية تطبيقها على الصلاة في ظل التدابير الاحترازية للحد من انتشار وباء كوفيد 9.وبما أن موضوع البحث الذي كتب فيه هو نازلة جديدة لذا فيجد من يقرأ في صفحاته أن الباحث استعان بمواقع موثوقة كان لابد له من الرجوع إليها؛ لعدم وجود بحوث مدونة بالمعلومات التي جاءت بها .

خطة الدراسة: قُسِم في ثلاثة مباحث:

– المبحث تمهيدي والذي اشتمل على مقدمة وأهمية الدراسة وأهداف ومشكلتها والدراسات السابقة ومنهج البحث.

– المبحث الأول: تأصيل القاعدة

المطلب الأول: توثيق القاعدة وبيان صيغها المتداولة عند الفقهاء .

المطلب الثاني: بيان فقه القاعدة من خلال تحليل عناصرها .

المطلب الثالث: بيان المعنى الإجمالي للقاعدة .

المطلب الرابع: أدلة مشروعية القاعدة.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية المعاصرة للقاعدة في ظل انتشار وباء كوفيد-19

المطلب الأول: تعريف مرض كوفيد19 وبيان تداعيات انتشاره.

المطلب الثاني: حكم الحجر الصحي في زمن وباء كوفيد 19

المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة في زمن انتشار مرض كوفيد19.

المبحث الأول : تأصيل القاعدة :

يتضمن هذا المبحث توثيق قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)، وبيان صيغها المتداولة عند الفقهاء، ومعاني مفرداتها في اللغة والشرع، وبيان فقه القاعدة وأهميتها وصلتها بقواعد الشريعة أو مقاصدها، وأدلة مشروعيتها .

المطلب الأول : توثيق القاعدة وبيان صيغها المتداولة عند الفقهاء :

تعد قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)من قواعد السياسة الشرعية والفقه والقضاء المتداولة بين الفقهاء، نص عليها فقهاء المذاهب الأربعة واستدلوا بها، وفرعوا عليها المسائل الكثيرة، ووردت في كتبهم بألفاظ متقاربة في المعنى، متفاوتة في الصياغة، لا يخرج فحواها على أن تصرف الرعاة على من تحت أيديهم من الرعية لا يجري إلا لمصلحة عامة فيه جلب لمنفعة أو درء لمفسدة، ومن الفقهاء من وسع في مفهوم القاعدة لتشمل تصرفات كل من ولي أمرًا، وأشرف عليه، ولو لم يكن حاكمًا أو واليًا كأرباب الأسر ورعاتها، ومنهم من ضيق مفهومها، فحصر فقه القاعدة في مضمار الحكم والولاية[1]. **وقد صاغ الفقهاء القاعدة بصيغ دُرجت في مدوناتهم، أهمها :**

1- (**منزلة الوالي من رعيته بمنزلة والي مال اليتيم من ماله**)[2] بمعنى : أن الوالي يتصرف بالمصلحة على رعيته، كما يتصرف والي اليتيم على ماله؛ لشدة حاجتهم إلى الرعاية، والنهوض بمصالح المعاش[3].

2- (**تصرف الإمام على وجه النظر**)[4] بمعنى: أن تصرف الإمام بحسب المصلحة التي يراها تجلب النفع وتدفع الضرر،وكذلك لفظ (**تصرف الإمام مقيد بشرط النظر**)[5] بنفس المعنى[6].

3- (**يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرناه من التصرفات مما هو الأصلح للمولى عليه، درءًا للضرر والفساد، وجلبًا للنفع والرشاد**)[7].

4- (**كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة**) بمعنى: أن التصرف في الولاية يجري بمقتضى المصلحة بدءًا من ولاية الحاكم وانتهاءً إلى ولاية الوصي على الموصى عليه. و(**كل من ولي ولاية فهو معزول عن المفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة**)[8].

5- (**الولي عليه أن يتصرف لمصلحة المولى عليه**)[9].

6- (**اجْتِهَادِ الْأَئِمَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ**)، (**اجْتِهَادِ الْأَئِمَّةِ وَوُلَاةِ الْأُمُورِ، بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ**)[10].

7- (**كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة**)[11] وهذه الصيغة عامة تندرج تحتها تصرفات الراعي سواءً كان حاكمًا أو أميرًا أو رب أسرة، أو وصيًا على يتيم، فكل الرعاة يتصرفون على رعاياهم بما يجلب لهم المنفعة ويدفع عنهم الفساد والضرر .

8- (**تصرف الولي"الأب وغيره" منوط بالمصلحة**)[12].

9- (**تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**)[13]. وهذه الصيغة المشهورة المتداولة في المدونات الفقهية، وبنى عليها الفقهاء مسائلهم الفرعية أ وآثروا استعمالها[14].

10- (**تصرف القاضي فيما له فعله من أموال الناس والأوقاف مقيد بالمصلحة**)[15].

المطلب الثاني: بيان فقه القاعدة من خلال تحليل عناصرها .

تحليل عناصر القاعدة : تتألف القاعدة من أربعة عناصر أساسية هي كالآتي :

1- موضوع القاعدة: هو تصرفات كل من له ولاية على غيره كالحاكم، والقاضي، والولي، والوصي، ورب الأسرة.

2- الحكم الكلي للقاعدة : إن نفاذ تصرفات الولاة موقوف على تحقق المصلحة الخالصة التي لا شائبة فيها من الفساد، أو استيفاء المصلحة الراجحة التي يغلب صلاحها الفساد الواقع أو المتوقع . **ويشترط لإعمال القاعدة شرطان، هما: الأول:** أن تتوافر في الولي شروط الوكيل؛ لأنه لا يتصرف لنفسه؛ وإنما هو وكيل عن غيره في رعاية شؤونه وتدبير مصالحه[16]، كالإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والعلم بالأحكام الشرعية، والقدرة على استيفاء أغراض الولاية[17]. و**الثاني:** تفيد هذه القاعدة الفقهية أن نفاذ تصرفات

الراعي – أيًا كان- على الرعية لازمة عليهم شاؤوا أو أبو معلق على وجود المصلحة والمنفعة في ضمن تصرفه، ومتوقف عليها؛ دينية كانت أو دنيوية؛ فإن تضمن منفعة ومصلحة ما، وجب عليهم تنفيذه، وإلا ردّ[18].

3- مناط الحكم الكلي للقاعدة: هو جلب النفع والرشاد، ودرء الضرر والفساد، فإذا ترتب على التصرف مصلحة خالصة أو راجحة في ميزان الشرع، فهو لازم نافذ في حق المولى عليه، وإذا آل التصرف إلى مفسدة خالصة أو راجحة أو مساوية، كظلم، أو محاباة، أو استئثار بالمنافع؛ فإنه يبطل ولا يلزم في حق المولى عليه[19] عملًا لقوله ﷺ: ((**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**))[20]. واجتهاد الأئمة والقضاة في كل زمان ومكان إنما يكون بحسب المصلحة والمنفعة؛ وبهذا تظهر عظمة الشريعة الإسلامية[21].

4- أبعاد القاعدة: للقاعدة ثلاثة أبعاد هي على النحو الآتي[22]:

بعد مصلحي : يتجلى في وزن تصرفات الإمام بميزان المصلحة المعتبرة، وإنفاذ أمره في رعيته على هدي الموازنات الشرعية الجالبة للرشاد، والدافعة للفساد. وقد علق الشرع أمر نفاذ تصرفات الولي على المصلحة. ووضع أهل العلم للعمل بالمصلحة شروطًا مهمة، منها[23]:أن تكون المصلحة متفقة مع النصوص الثابتة القطعية من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وملائمة لمقاصد الشريعة ولا تتنافى مع أصوله، ومبادئه، وأدلته، وألا تعارض بمصلحة أرجح أو أهم منها، أو مساوية لها. ولا تؤدي إلى مفسدة أرجح منها أو مساوية لها، وألا تكون في الأحكام الثابتة التي لا تتغير، كالواجبات والمحرمات، والحدود، والمقدرات الشرعية، ويدخل في ذلك الأحكام المنصوص عليها والمجمع عليها، وما لا يجوز الاجتهاد فيه .

بعد مقاصدي: يكمن في انبناء القاعدة على مراعاة مقاصد الشارع في إنفاذ تصرفات الولاة على الرعية؛ ذلك أن أي تصرف لا يلتفت فيه إلى حفظ الضروريات الخمس، ورعاية قواعد رفع الحرج، وإقرار مبادئ السياسة العادلة، فهو مردود باطل .

بعد مآلي: يتمثل في إناطة تصرفات الولاة للمآل الناجم عنها، فإذا أسفرت هذه التصرفات على عقبى دافعة للفساد، وخاتمة موصولة بالرشاد ومآل مفض إلى خير العاجلة والآجلة، فإنه يحكم بصحتها ونفاذها وعلى الأمة الطاعة والانقياد. وأما إذا آلت إلى فساد محض، أو صلاح مشوب بفساد غالب، فإنها أحرى بالرد والبطلان[24].

المطلب الثالث : بيان المعنى الإجمالي للقاعدة :

اكتفى الباحث ببيان المعنى الإجمالي للقاعدة؛ ولم يسرد تعريف مفردات القاعدة حيث استوعبته الدراسات الأخرى ، ومنعًا للإطالة .

المعنى الإجمالي للقاعدة : أن الراعي (الإمام، وكل من ولي شيئًا من أمور المسلمين) في أمور رعيته ومن تحت يده يجب أن يكون مبنيًا ومعلقًا على المصلحة والنفع، بعيدًا عن المفسدة والضرر، وكل تصرف على خلاف ذلك؛ فإنه ليكون باطلًا[25].

ويتضح مما سبق أن القاعدة قاعدة فقهية شرعية جليلة القدر، عظيمة النفع، واسعة المعنى، كثيرة التفريع والتطبيق؛ يحتاجها الولاة عمومًا وخصوصًا لاستقامة أحوال من تحت أيديهم من الرعية والوظائف والأمور، ولا تختص بالإمام أو الحاكم فقط؛ وإنما تشمل المناصب والولايات على تباين أعمالها ومراتبها كالقضاة والأوصياء ورعاة الأسر والعمال، وأن تصرفهم منوط بتحقيق المنفعة دينية كانت أو دنيوية، وهذا التحقق يكون بجلب المصلحة الخالصة، أو المصلحة الراجحة، ودرء المفسدة الخالصة، أو المفسدة الراجحة، أو المساوية؛ أو ما لا مصلحة فيه ولا مفسدة؛ لأن كل هذا ليس من باب ما هو أصلح وأحسن للمولى عليه؛ لهذا فإن الوالي لا يكتفي بجلب الصالح، مع قدرته في جلب الأصلح، إلا إذا أدى ذلك إلى الوقوع في مشقة بالغة، فإنه في هذه الحالة يكتفي بالمتاح المقدور عليه من الصلاح مراعاة للمصلحة العامة، ودفعًا للحرج[26].

المطلب الرابع: أدلة مشروعية القاعدة :

تستند قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) في مشروعيتها إلى أدلة متعددة من القرآن الكريم والسنة النبوية والأثر، يقتصر على أهمها منعًا للإطالة:

أولًا: من أهم الآيات القرآنية الدالة على مشروعية هذه القاعدة:

1- قوله تعالى : ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾[27] .

2- قوله تعالى: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ ﴾[28].

يستشف من الآيات الكريمة أن الله تعالى نهى الأولياء عن قربان مال اليتيم إلا بما فيه مصلحة له؛ من استثمار وتنمية وحفظ، ودرء المفسدة، وإقامة القسط، وإذا ثبت هذا التقييد المصلحي في حقوق اليتامى، فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين، فيما يتصرف فيه الأئمة والولاة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكمل من اعتنائه بالمصالح الخاصة [29].

ثانيًا: ومن السنة النبوية:

1- قوله ﷺ: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ومَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ- وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))[30]، بين الحديث مسؤولية الراعي نحو رعيته في إقامة العدل بينهم وفيهم، وأنه مؤتمن على جلب المنافع والمصالح لهم، ودرء المفاسد والمضار عنهم، فينبغي ألا يتصرف إلا بما أذن الشرع فيه [31].

2- وقوله ﷺ: **((ما مِن عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَومَ يَمُوتُ وَهو غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عليه الجَنَّةَ))**[32].

وفي رواية: ((**ما مِن أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ المُسْلِمِينَ، ثُمَّ لا يَجْهَدُ لهمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ معهُمُ الجَنَّةَ**))[33]. في الحديثين تحذير ووعيد للراعي الذي لا يقوم بأمر رعيته وينصحهم في أمور دينهم ودنياهم، ويحفظ حقوقهم ويقيم العدل بينهم[34].

ثالثًا: ومن أهم الشواهد في الأثر الدالة على القاعدة :

1- قول عمر بن الخطاب ﷺ : ((**إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ، إِنِ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ، وَإِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ**))[35]. وفيه دليل على أن الإمام يتصرف بما فيه مصلحة الرعية [36].

2– أفعال الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم الذي أمرنا النبي ﷺ بالعمل بسنتهم والاقتداء بهم بقوله: ((**عليكم بسنَّتي وسنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشدينَ المهديِّينَ من بعدي تمسَّكوا بها وعَضُّوا عليها بالنَّواجذِ**))[37]. فقد بنى الخلفاء الراشدون الكثير من الفتاوى والأحكام والحلول الاجتهادية لكثير من القضايا والمسائل التي وقعت في زمنهم، جعلت مصالح الشرع ومستجدات الواقع نصب أعينهم ،وكان عمر بن الخطاب ﷺ رائدًا في هذا المجال؛ لوفرة اجتهاداته المصلحية من جانب، وبصره التام بتحقيق المناطات، وفقه الواقع من جانب آخر، ومن أهم هذه الاجتهادات التي كانت في عهدهم رضي الله عنهم :

أ- جمع أبي بكر الصديق ﷺ القرآن بعد وفاة رسول الله ﷺ في مصحف واحد[38]. والمصلحة من وراء ذلك واضحة وهي الخشية من ضياع القرآن بموت القراء الحفظة، فيكون هذا الجمع جالبًا لمصلحة الحفاظ والصون، ودافعًا لمفسدة الضياع والاندثار.

ب- فعل عمر بن الخطاب ﷺ حين أمضى الطلاق الثلاث جملة واحدة، وجعله طلاقًا بالثلاث، وفرق بين الزوجين؛ عقوبة للناس لما كثر في عهده التساهل بالطلاق؛ ليكفوا عن الطلاق المحرم؛ فقد ثبت عن ابن عباس- رضي الله عنهما-: ((**أنَ الطَّلَاقُ علَى عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِن خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ : إنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا في أَمْرٍ قدْ كَانَتْ لهمْ فيه أَنَاةٌ، فلوْ أَمْضَيْنَاهُ عليهم، فأمْضَاهُ عليهم**))[39]. قال ابن القيم: "وهذا اجتهاد منه ﷺ غايته أن يكون سائغًا لمصلحة رآها"[40].

ج- جمع عثمان بن عفان ﷺ الناس على مصحف واحد، بمشورة من حذيفة بن اليمان؛ لما رأى اختلاف الناس في القراءة؛ فخشي على الأمة أن يختلفوا في القرآن اختلاف اليهود والنصارى[41].

هذه شواهد قليلة اقتصر عليها الباحث تدل على أن تصرف الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كان وفق المصلحة في قضائهم ورعايتهم وولاياتهم؛ وهذا اجتهاد منهم، غايته أن يكون لمصلحة رأوها، وهم مأمورون أن يتصرفوا في رعيتهم بالمصلحة والعدل[42].

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية المعاصرة للقاعدة في ظل انتشار وباء كوفيد-19 :

توطأت الشريعة الإسلامية بخصائص رفع الحرج والتيسير ودفع المشقة، فإذا شق على المسلم المكلف القيام بواجباته ووصل به الأمر إلى درجة الحاجه أو الضرورة، شرع الله تعالى له رخصًا تبيح ما حرم عليه، وتسقط عنه ما وجب عليه فعله حتى تزول الضرورة؛ رحمة منه بعباده وتفضلًا وكرمًا. ومن أهم قواعد الفقه الإسلامي الحاكمة في مثل هذا: قاعدة رفع الحرج وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، وقاعدة الأخذ بالرخص أولى من العزيمة حفظًا للنفوس، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة للإمام تقييد المباح في حدود اختصاصه مراعاة للمصلحة العامة .

ومن المعلوم شرعًا أن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على النفس البشرية من الهلاك بالإضافة إلى الضروريات الأخرى، لقوله تعالى: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[43]، فجعلت إنقاذ النفس حقًا لكل فرد، بالوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها وبالتداوي بعد حدوثها، لذلك كان من الضرورة حمايتها بقدر المستطاع من الأمراض، لقوله ﷺ : ((**تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً إِلاَّ الْهَرَمَ**))[44]، وبناء على انتشار وباء كوفيد-19 وعده جائحة في أرجاء العالم فإن مهام المحافظة على النفس تسند إلى جهات الاختصاص حيث يحق لهم بحكم وظائفهم القيام بإسعافات وتدخلات

طبية خاصة لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣ ﴾[45]، ولا يجوز في هذه الحالة الأخذ بما يسمى بمناعة القطيع أو الجمهور؛ لأنه يلزم من ذلك ترك المرض لينتشر فيهلك به الأكثر عرضة للهلاك من كبار السن ومن الذين تعددت أمراضهم، وفي ذلك تقاعس عن المعالجة الممكنه شرعًا[46].

ويحق للدول والحكومات بحكم الولاية فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجوّل أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق، والتباعد الاجتماعي (منع الزيارات)، ويجب على الأمة الالتزام والتعاون معها للمساعدة في تطويق الفيروس ومنع انتشاره؛ لأن تصرّفات الإمام أو الحاكم منوطة بالمصلحة .

المطلب الأول : تعريف مرض كوفيد 19 (كورونا) وتداعيات انتشاره :

أولًا: تعريف مرض كوفيد 19 (كورونا) :

هي مجموعة من الفيروسات التي يمكنها أن تسبب أمراضًا مثل الزكام والالتهاب التنفسي الحاد الوخيم (السارز) ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرز)[47].

ويُعرف الفيروس الآن باسم فيروس المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة كورونا 2 (سارز كوف 2). ويسمى المرض الناتج عنه مرض فيروس كورونا المستجد 2019 (كوفيد 19). في مارس/آذار 2020، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية أنها صنفت مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد 19) كجائحة [48].

ثانيًا: تداعيات انتشار مرض كوفيد 19:

ثبت علميًا أن مرض كوفيد 19 (كورونا) مرض واسع الانتشار، وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة، وتشمل الحمى والسعال وضيق التنفس (في الحالات المتوسطة إلى الشديدة)؛ وقد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد. ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة؛ ومعدل الوفيات بين

الحالات المشخصة بشكل عام حوالي 2% إلى 3% ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة. ولا يوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوى. وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية (أي غسل اليد وكظم السعال، والتباعد الجسدي للذين يعتنون بالمرضى بالإضافة إلى ما يسمى بالتباعد الاجتماعي بين الناس)، والمعرفة بهذا المرض غير مكتملة وتتطور مع الوقت؛ علاوة على ذلك، فمن المعروف أن الفيروسات التاجية تتحول وتتجمع في كثير من الأحيان، وهذا يمثل تحديًا مستمرًا لفهم المرض وكيفية مواجهته[49].

وبما أن جائحة كورونا تهدد البشرية دون فرق بين لون أو جنس أو معتقد، ولازدياد عدد الإصابات والوفيات نتيجة تفشي هذا الوباء يومًا بعد يوم في كلّ أنحاء العالم، عقد مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، انطلاقًا من مسئوليتها الشرعية وواجبها الديني الندوة الطبية الفقهية الثانية – الافتراضية – لهذا العام بعنوان: (**فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية**)[50].

كما أصدرت هيئة كبار العلماء بالأزهر بيانًا بشأن الأحكام المتعلقة بتداعيات فيروس كورونا، وأصدر مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي فتاوى متعلقة بأحكام أداء العبادات الجماعية مع انتشار وباء كوفيد-19، وعقد مؤتمر فقه الطوارئ، وقام كل حاكم دولة بحكم ولايته بإصدار قرارات للتصدي لهذا الوباء العالمي والحفاظ على صحة شعوبهم بما يتناسب مع محيطهم وبيئتهم ويعود بالمصلحة عليهم .

وفي المطالب الآتية بيان لأهم التطبيقات المعاصرة التي تتعلق بالأخذ بالإجراءات والتدابير الاحترازية الوقائية للحد من تفشي مرض كوفيد19.

.المطلب الثاني: حكم الحجر الصحي في زمن وباء كوفيد 19:

اهتمّ الإسلام الحنيف اهتمامًا بالغًا بأسس الصحَّة العامَّة، والمحافظة عليها من الأمراض والأوبئة، وذلك عن طريق الطبِّ الوقائي، فالإسلام أَوَّل من وضع قانون الحجر الصِّحي، ليتمسك به المسلم تمسكًا قويًا؛ حفاظًا على صحته مما يجعله أقدر على القيام بواجباته، لذا وجب الحجر الصحي عند انتشار الوباء ببلد، والأمر في ذلك مرجعه إلى أهل الاختصاص من الأطباء، ومؤسسات الدولة المختصة، ويجب على الجميع الاستجابة لكل التدابير التي تصدر عن الجهات الرسمية، وأولها الانعزال في المكان الذي تحدده السلطات المختصة في البلاد، ومن أهم الأدلة على وجوب الحجر الصحي:

1- أن رسول الله ﷺ قال -عن الطاعون-: ((**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**))[51]. **يفهم من قوله** ﷺ أن الوباء إذا وقع بأرض فلا يجوز لفرد من أفرادها أن يخرج منها فرارًا من الوباء، ولو كان خارجها لا يجوز له أن يدخلها؛ حتى لا ينتقل المرض من شخص إلى آخر[52]، ويؤكد هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((**فِرَّ مِنَ الْمجْذُومِ كما تفر مِنَ الْأَسَدِ**))[53].

2- وقوله عليه الصلاة والسلام : ((**لَا تُورِدُوا المُمْرِضَ علَى المُصِحِّ**))[54]، والمُمرض صاحب الإبل المريضة، والمصح: صاحب الإبل السليمة[55].

يتبين من الحديث أنه منع اختلاط المريض بالصحيح حتى في عالم الحيوان، وأنه أمر بما يشبه الحجر الصحي بين السليم منها والمريض.

3- ومن القواعد الفقهية الدالة على ذلك : (أن كلّ ما تعيَّن طريقا للسلامة في الحال وسببًا للعافية في المآل فهو واجب شرعًا وعقلًا) . يجب على كلّ من أصيب بمرض من الأمراض المعدية أن يفصح عن مرضه، حتى لا يتسبّب في الإضرار بالآخرين من الأصحاء ويتحمل إثم الإضرار بالغير[56].

المطلب الثالث : الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة في زمن انتشار مرض كوفيد19:

إن الإسلام دين رحمة ويسر، ودين مسؤولية أمام الله وأمام الناس، والاهتمام بأمور المسلمين يعد فريضة من الفرائض على كل من ولي أمورهم، وبما أن العالم يمر بظروف استثنائية حرجة نتيجة تفشي مرض كوفيد 19، وجب على العلماء وولاة الأمور من باب الضرورة والحاجة اتخاذ اللازم لمواجهة هذا الوباء والحفاظ على حياة الناس فكل راع مسؤول عن رعيته. وفي هذا المطلب يبين الباحث بعضًا من الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة؛ كونها عماد الدين وأساسه، ومدى تأثرها بالجائحة(فيروس كورونا المستجد) دون الخوض في تفاصيل كثيرة؛ منعًا للإطالة، فكل فرع من هذه الفروع له تشعبات كثيرة تحتاج إلى أن يكتب فيها بحث مستقل بذاته .

الفرع الأول: حكم تعليق الصلاة في المساجد :

تعد المساجد بيوت الله في الأرض وهي مكان للعبادة والذكر ولاجتماع المسلمين وتعليمهم أمور دينهم، والتكافل فيما بينهم قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦ ﴾[57] وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٨ ﴾[58]

أولًا: الحكم الفقهي :

اتفق الأئمة المسلمون على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أفضل العبادات، وأجل الطاعات، وأعظم شعائر الإسلام إلا أنهم اختلفوا في حكم صلاة الجماعة، فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها سنة مؤكدة، وهذا القول المعروف عن الحنفية، وأكثر المالكية والشافعية، ورواية عن أحمد[59]، لقول النبي ﷺ: ((**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِن صَلَاةِ الفَذِّ بسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**))[60]، **يدل الحديث على** حكم أفضلية صلاة الجماعة عن صلاة الفذّ، وفيه إحراز الفضيلة[61].

القول الثاني: أنها واجبة على الكفاية، وهذا هو القول الراجح عند الشافعية وبعض المالكية وقول في مذهب أحمد[62]. واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها قوله ﷺ: ((**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ**)). **قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ**[63]**، يفهم من** قوله ﷺ أن الشرع طلب فعل صلاة الجماعة من مجموع الناس، وليس كل فرد منهم بحيث إذا فعل البعض سقط الإثم عن الآخرين[64].

القول الثالث : أنها واجبة على الأعيان، وهذا هو المنصوص عن أحمد[65] لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((**أتى النبيّ – ﷺ– رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنّه ليس لي قائد يقودني إلى المسجِد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلّي في بيته، فرخّص له، فلما ولّى دعاه، فقال: هل تسمع النّداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجِبْ**))[(66)]. فإذا كان الأعمى لا رخصة له، فالبصير أولى أن لا تكون له رخصة[67].

ولعل القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنّ صلاة الجماعة واجبة على الأعيان ما لم يوجد عذر، وردّ على من قال بأنّها سنّة بأن الأحاديث التي استدلوا بها على أنَ صلاة الجماعة "أفضل" أنّها ليست بواجبة، والفرق بين صلاة الجماعة والفذّ هي بالأفضلية. ولعله استدلالٌ ضعيف؛ لأنَّ ثبوت الأفضلية لا ينافي الوجوب، فكثير مِن الواجبات تُوصف بالأفضلية، فصلاةُ الفجر والعصر أفضل مِن صلاة الظّهر والمغرب مثلاً؛ لأنَّ لهما خصوصيَّة، فلا يقتضي ذلك أنَّ صلاة الظّهر والمغرب ليست بواجبة بل قال الله تعالى في صلاة الجمعة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ ﴾[68] "خير" بمعنى: أفضل ، وهذا الرأي يميل إليه الباحث.

ثانيًا : أثر جائحة وباء كوفيد19 على صلاة الجماعة :

إن المقصد العام والحكمة العليا من تشريع الأحكام الشرعية هو تحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل معًا، ودفع المفاسد عنهم، ويعد حضور الجمع والجماعات من شعائر

الإسلام الظاهرة، لذا تقدم مصالح الناس على تلك الشعائر، فإذا ترتب على أداء صلاة الجماعة ضرر قُدِّم خوف الضَّر، ووجب منع الناس من التجمع في المساجد لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[69]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[70]، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**))[71] . **فهذا** الحديث هو قاعدة عظيمة عند أهل العِلم، مع قصر ألفاظه واختصار كلماته إلا أنه يشتمل على قواعد كثيرة، ومعناه (أنه لا يجوز للإنسان أن يضرّ بنفسه ولا بغيره)، وعملًا بغيرها من القواعد التي قررت دفع الأذى والضرر[72].

ومن المعلوم أن وباء فيروس كورونا الخطير المعدي له أضرار كبيرة ومفاسد عظيمة على حياة الناس، وقد أثرت في كل أساليب الحياة وهو خارج عن إرادة الإنسان، حتى العبادات لم تسلم منها، فالصلاة في المسجد بعدما كانت من الواجبات تحولت إلى محظور وممنوع؛ لأنه ينقل العدوى بين المصلين ويزيد من انتشار الفيروس. فإذا ما قرَّر ولي الأمر، بناءً على نصائح المختصين وتوصياتهم، بالإغلاق المؤقت للمساجد لأداء صلاة الجماعة والجمعة وصلاة التراويح وصلاة العيد وجب على الجميع الالتزام بهذا الحظر حتى زوال الخطر؛ لورود أحاديث كثيرة توجب طاعة ولي الأمر الكثيرة وامتثال أوامره وتعليماته، حيث إن تصرّفاته تكون منوطة بالمصلحة وتقدير هذه المصالح موكول إلى الإمام وإلى الجهات الولائية، فكما يقول السرخسي رحمه الله : "إنْ أمرهم بشيءٍ لا يدرون أينتفعون به أَمْ لا، فعليهم أن يُطيعوه؛ لأنَ فرضيَةَ الطَاعة ثابتة بنصٍّ مقطوع به . وما تردَد لهم من الرَأي في أن ما أُمر بهُ منتفع أو غير مُنتفعٍ به لا يصلح مُعارضا للنَّصِّ المقطوع"[73]. وأمر الحاكم يُصير الجائزات واجبة[74]. ولا يحل لأحد مخالفة هذا القرار بأي شكل من الأشكال، سواء كان ذلك بحضور عدد قليل داخل المسجد بعد إغلاقه أبوابه، ثم يصلون الجمعة أو الجماعات من وراء هذه الأبواب المغلقة، أو الصلاة أمام المسجد، أو في الساحات، أو على أسطح البنايات، فكل ذلك خروج صريح على أوامر الله وأحكامه، وخروج على الشريعة وقواعدها.

كما نصحت السلطات المختصة كبار السن فوق 60 سنة والأطفال تحت 12سنة وكل من يعاني أمراضًا مزمنة أو يعاني من ضعف المناعة عدم ارتياد المساجد وأفضلية إقامة الصلاة في البيوت، واستمرار تعليق صلاة الجمعة واستبدالها بصلاة الظهر في البيوت. كما تغلق دورات المياه وأماكن الوضوء التابعة للمساجد؛ منعًا لانتشار العدوى[75].

وهذا ما صدر من مجمع الفقه الإسلامي في الندوة الثانية هيئة كبار العلماء بالأزهر، وفتوى مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي فتوى رقم (11) لسنة 2020 م، ومؤتمر فقه الطوارئ بخصوص ما يتعلق بأحكام أداء العبادات الجماعية مع انتشار وباء كوفيد19[76].

وقد سنّ النبي ﷺ سنة جميلة تحقق فوائد مهمة وهي اتخاذ مسجد في البيت، وتخصيص مكان له ليكون محلّا للصلاة لقول عائشة رضي الله عنها: ((**أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ**))[77]، قالت: "ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ القُرْآنَ"[78]. وقد كان ﷺ يصلي صلاة التهجد في رمضان في بيته، وفي أحد الرمضانات صلى ثلاث ليالٍ منها في المسجد، قال ﷺ: ((**أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ**))[79].

ومما يؤكد جواز صلاة الرجل في بيته ما روي عن عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصارِيِّ ﷺ قَالَ: ((كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ، فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: ((أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ))، فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ:((أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟))، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، ((فَقَامَ))، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ((ثُمَّ سَلَّمَ)) وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ[80]. فهذا المسجد الذي في حديث عتبان ﷺ هو مجرَّد زاوية من زوايا البيت، والواقع أن وجود مثل هذا المسجد في البيت سيُعطي الراحة النفسية للمُصَلِّي، وسيكون مكانًا لتعليم الأطفال الصلاة، أو الاجتماع على قراءة القرآن، كما أنه سيُبْرِز اهتمام الأسرة بالصلاة، مما يجعل الإنسان يشعر براحة لالتزام هذه التوجيهات الصادرة من جهات الاختصاص .

الفرع الثاني: الآذان:

أولًا: الحكم الفقهي : ذهب جمهور العلماء إلى أن الآذان فرض كفاية عند[81]، لقول النبيَّ ﷺ للمسلمين: ((**وإذا حضَرتِ الصَّلاةُ فلْيُؤذِّنْ لكم أحدُكم، ولْيؤمَّكُم أكبرُكم**))[82]، فيفهم منه أن الأصل في الأمر الوجوب .

ثانيًا: أثر جائحة وباء كوفيد 19 على الآذان : أدى انتشار مرض كوفيد **19** إلى إغلاق المساجد في الجمع والجماعات، مع الإبقاء على رفع الأذان؛ لأنه من شعائر الإسلام، إلا أن المؤذن يقول بعد الانتهاء من الآذان: ((**صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أو صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ**))[83] اقتداء بسنة الرسول ﷺ[84]عن فعله في الطائف .

الفرع الثالث: تباعد الصفوف بين المصلين في صلاة الجماعة :

أولًا: الحكم الفقهي :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تسوية الصفوف في الصلاة سنة [85] لقوله ﷺ: ((**أقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وتَرَاصُّوا، فإنِّي أرَاكُمْ مِن ورَاءِ ظَهْرِي**))[86]. وقوله: ((**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فإنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِن إقَامَةِ الصَّلَاةِ**))[87]. **يفهم من ذلك** أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها، فإقامة الصلاة قد تقع على السنة، كما تقع على الفريضة [88].

ثانيًا: أثر وباء كوفيد 19 على تسوية الصفوف في صلاة الجماعة :

نظرًا لما حلَّ بالبلاد والعباد من تفشي وباء كوفيد 19 الخطير الذي اضطربت معه أفكار النَّاس وسلوكيَّاتهم، فكان لابد من اتخاذ الإجراءات الاحترازية التي تُحمى بها النفوس ويوقف بها انتشار المرض فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي وهيئة كبار العلماء وأهل العلم – انطلاقًا من مسؤوليتهم الشَّرعيَّة– جواز صلاة الجماعة مع وجود مسافات بين المصلين إذا كان هذا مما يساعد في الوقاية من الإصابة بالعدوى، ويحد من انتقال وانتشار الوباء بإذن الله[89]، وأنه أفضل من إغلاق المساجد، فترك التراص هنا لعذر، وله نظائر في الشرع من الواجبات والشروط والأركان التي تترك للعذر مع كونها أشد منه[90]، لقوله ﷺ:

((**أقيمُوا الصفوفَ وحاذُوا بين المناكبِ وسُدُّوا الخَللَ ولِينوا بأيدي إخوانِكم ولا تذَروا فُرجاتٍ للشيطانِ**))[91]. **فيه** دليل على أن التراص بين الصفوف مشروع، وأن هذه الأوامر سنة وليست للوجوب عند جماهير أهل العلم، كما سبق بيانه، لذلك فإنهم لا يرون أنها مؤثرة على صحة الصلاة، خصوصًا إذا كان هناك عذر يستدعي هذا التباعد.كما أن قوله عليه الصلاة والسلام: ((**فإنَّ إقَامَةَ الصَّفِّ مِن حُسْنِ الصَّلَاةِ**))[92] دليل على أن إقامة الصفوف سنة وليست واجبة، لأنها لو كانت فرضًا لم يجعله من حسن الصلاة؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب[93].

وفي حال أمرت السلطات المختصة بفتح المساجد والعودة التدريجية بنسبة معينة مع الالتزام بالاجراءات والاشتراطات الاحترازية والوقائية كالتباعد الجسدي وترك مسافة بين كل مصل وآخر بمعدل 3 أمتار، وترك صف فارغ بين كل صفين من المصلين .

الفرع الرابع: صلاة الجمعة :

أولًا: الحكم الفقهي : فضل الله تعالى يوم الجمعة عن غيرها من الأيام، واختصها بصلاة تختلف عن بقية الصلوات المفروضة. وقد انعقد إجماع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين على كل ذكر مسلم مقيم مكلف قادر خالٍ من الأعذار لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ ﴾[94]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: ((**الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ إلَّا أربعةً عبدٌ مملوكٌ أو امرأةٌ أو صبيٌّ أو مريضٌ**))[95]، ويسقط عن المسافر، وتجزئ عن من حضرها من أصحاب الأعذار عن صلاة الظهر . **ولصلاة** الجمعة شروط، إذا لم تتوافر فلا تصح صلاتها، ومن تلك الشروط المسجد الجامع[96].

ثانيًا: أثر جائحة وباء كوفيد 19 في أداء صلاة الجمعة: بما أن العالم يمر بظروف قاهرة تمنع من اجتماع الناس فقد تم تعليق صلاة الجمعة كإجراء احترازي من تداعيات انتشار فيروس كورونا، ولا يجوز أداؤها جماعة في المنزل؛ لأن من شروط صحتها المسجد الجامع وقد اختل هذا الشرط، والواجب في مثل هذه الحالة أن يصلى صلاة الظهر أربعاً في البيوت .

الفرع الخامس: صلاة العيدين :

أولًا: حكم الفقهي : أجمع العلماء على مشروعية صلاة العيد إلا أنهم اختلفوا في حكمها على ثلاثة أقوال :

الأول: ذهب الحنفية في الظاهر إلى أنها واجبة كصلاة الجمعة، واستندوا إلى قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[97] أن الأمر للوجوب، وأن النبي ﷺ كان يلتزم بقضاء هذه العبادة[98].

و**الثاني:** ذهب المالكية والشافعية إلى أنها سنة مؤكدة كصلاة الضحى لقوله عليه الصلاة والسلام: ((**خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ اللهُ على عبادِه، فقال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: لا، إلَّا أنْ تطوَّع**))[99]، وبكونها مؤكدة أن النبي ﷺ كان يواظب على أدائها [100].

الثالث: ذهب الحنابلة في الظاهر وقول عند الشافعية إلى أنها فرض كفاية إذا قام بها بعض المسلمين سقطت عن الآخرين كصلاة الجنازة لقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ دلالة على الوجوب، وقوله عليه الصلاة والسلام: (إلا أن تطوع) فجمع بين الدليلين فيفهم من ذلك أنها فرض كفاية[101].

ثانيًا: أثر جائحة وباء كوفيد 19 على أداء صلاة العيدين :

في ظل الظروف الراهنة التي يمر بها العالم نتيجة تفشي فيروس كورونا المستجد، قررت الحكومات والجهات المختصة تعليق صلاتي العيد، والاقتصار على رفع التكبير عبر مكبرات الصوت في المساجد، واختلف العلماء في قضائها في البيوت إلى قولين: الأوّل: ذهب الحنفيّة، والمالكيّة إلى عدم جواز قضاء صلاة العيد لمن فاتَته؛ لأنّها لا تُؤدّى إلّا جماعةً؛ إذ إنّها مُحدَّدةٍ بوقتٍ لا تُؤدّى في غيره من الأوقات، كما أنّه لا بُدّ فيها من عدّة شروطٍ لا تتحقّق في من يصلّي مُنفردًا[102]. القول الثاني: ذهب الشافعيّة، والحنابلة إلى أنّ صلاة العيد سُنّةٌ للمُنفرد؛ فمن فاتَته جماعةً مع الإمام، يُسَنّ له القضاء بالهيئة التي تُصلّى بها جماعةً؛ ويكون في أيّ وقتٍ؛ فيجوز في أيّام العيد، أو فيما بعده، إلّا أنّ الأفضل في القضاء أن

يكون في اليوم الأول من العيد كما كان يفعل أنس بن مالك ﷺ أنَّه إذا فاتته صلاةُ العيد جمعَ أهله وبنيه، ثم قامَ عبدُ الله بن أبي عتبة مولاه فصلَّى بهم ركعتين، يكبرُ فيهما، كصلاة أهل المصر وتكبيرهم، أي: يُصلِّيها ركعتين، ويُكبِّر التَّكبيرات الزَّوائد، ويجهرُ فيها بالقراءة ولا يخطب، كما هو الشَّأن في كلِّ عبادة مقضيَّة، أنَّها تؤدَّى على صفتها، وتُصلَّى فرادى وجماعة[103] .

الفرع السادس: صلاة الجنازة وتوابعها :

أولًا: الحكم الفقهي: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن صلاة الجنازة فرض كفاية على المسلمين إذا قام به البعض سقطت عن الآخرين[104] . **ومن حق الميت على أهله تغسيله وتكفينه لقوله** ﷺ: ((**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْه**))[105] والصلاة عليه، والإسراع في دفنه لقوله عليه الصلاة والسلام: ((**إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ**))[106] .

ثانيًا: أثر جائحة وباء كوفيد 19 على تغسيل الميت وصلاة الجنازة عليه :

أثبتت الجهات الطِّبيَّة المختصَّة أنّ فيروس كورونا المستجد ينتقل من الميِّت لمن يلمسه، لذا يكتفى في غسل موتى الأوبئة الخطيرة بصبِّ الماء عليهم وإمراره فقط بأي طريقة كانت دون تدليكهم، أو استبدال الطريقة التقليدية بأجهزة التحكم عن بعد، والتي تجمع بين الوفاء بشروط وواجبات وسنن غسل الموتى في الشريعة الإسلامية والاشتراطات الصحية والبيئية المرعية دون المساس بكرامة الميت، فإن تعذّر ذلك فإنه يسقط وجوب الغسل. ويجب على المغسلين الأخذ بكل التَّدابير الاحترازية لمنع انتقال المرض إليهم، من تعقيم الغرفة، وارتدائهم بِدَلاً وقائية معدة لذلك، وفرض كل سُبُل الوقاية من قِبل أهل الاختصاص في ذلك قبل القيام بإجراء الغُسل؛ منعًا من إلحاق الأذى بمن يباشر ذلك . وإن كان يُخشى من نزول سوائل من جُثَّته؛ فمن الضَّروري إحاطة الكفن بغطاءٍ مُحكم لا يسمح بتسرُّب السَّوائل منه، ولا يجوز حرق جثامين المسلمين في أي حال من الأحوال. وبالنسبة لصلاة الجنازة فإنه في هذه الحالة يصلى عليها في المقبرة وبحضور عدد معين من أقاربه ويكونوا بذلك قد أدوا فرض كفاية، وأما بقية أقاربه وعشيرته فلهم أن يصلوا عليه صلاة الغائب في منازلهم .

وأما التعزية فإنها مستحبة؛ وتؤدى بطرق عدة، أثناء الجائحة، فيجوز العزاء عبر وسائل الاتصال المختلفة دون الزيارة الشخصية خشية انتقال الفيروس وتنفيذًا لتعليمات السلطات المختصة[107] .

الخاتمة :

من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

1-أن قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) عامة تشمل المناصب والولايات على تباين أعمالها ومراتبها ، ولها علاقة بالحفاظ على حياة أفراد المجتمع.

2-يشترط لإعمال القاعدة أن يكون تصرف كل من ولي أمرًا لدفع مفسدة وضرر، وجلب مصلحة ومنفعة معتبرة لمن تحت يده من الرعية .

3- جواز صلاة الرجل الفروض في بيته لوجود العذر ، وتسقط صلاة الجمعة .

4- جواز تباعد صفوف المصلين في صلاة الجماعة منعًا لانتقال عدوى الفيروس .

5-جواز غسل الميت بأجهزة التحكم عن بعد مع مراعاة حرمته وعدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية .

التوصيات:

1- توجيه الشباب والمهتمين لاختراع سجادة تعقيم ذاتي .

2- ضرورة فتح باب البحوث للمختصين بالطب والعلوم الصحية والبيئية والمجالات التي يمكن أن تخدم للحد من انتشار هذا الوباء وإعمال عقولهم للوصول إلى علاج ناجع للمصابين، وإيجاد لقاح مناسب للحد من تفشي الفيروس .

3- حث المبتكرين والمخترعين إلى ايجاد أجهزة وآليات بتقنيات حديثة للتعقيم ولعلاج المصابين ولغسل موتى الأوبئة الخطيرة المعدية .

4- تدريب المكفنين والمغسلين على الطرق المستحدثة بما يحفظ حرمة الميت وتكفينه على الطريقة الإسلامية .

5- تفعيل دور وسائل الإعلام في تكثيف البرامج التوعوية للحفاظ على السلامة العامة.

.الهوامش :

[1] ينظر: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. القاهرة–مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، 1991م :89/2، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. **الفروق(أنوار البروق في أنواء الفروق)**. عالم الكتب، (د.ت) إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله (723هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل : 39/4 ،78 -79 .

[2] مأخوذة من قول الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع . **الأم**. (د.ط.)، بيروت–لبنان: دار المعرفة، 1410هـ–1990م : 164/6 .

[3] ينظر: الريسوني، د.قطب. **قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي**. مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلة علمية محكمة، جامعة قطر، ع. (29)، 1432هـ -2011م : ص471.

[4] نص عليها الإمام السرخسي بهذا اللفظ، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل. **المبسوط، ط.3، بيروت**: دار المعرفة، 1398هـ : 40/10.

[5] وسار على نهجه الإمام فخر الدين الزيلعي الحنفي في صياغة القاعدة . ينظر: الزيلعي، فخر الدين، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط.1، القاهرة، 1313هـ : 57/3.

[6] ينظر: الريسوني. **قاعدة تصرف الإمام على الرعية وتطبيقاتها المعاصرة**. مرجع سابق: ص471

[7] نص عليها الإمام عز الدين بن عبدالسلام . **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. مرجع سابق: 89/2 .

[8] نص عليها بهذين اللفظين الإمام شهاب الدين القرافي المالكي، **الفروق**، مرجع سابق: 39/4 .

[9] نص عليها شيخ الإسلام ابن تيمية الحرابي الحنبلي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ–1995م : 40/32.

[10] صاغها بهذين اللفظين الإمام ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م : 75/2-84.

[11] نص عليها بهذا اللفظ الإمام تاج الدين السبكي الشافعي، عبدالوهاب، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م : 310/1.

[12] نص عليها بهذا اللفظ الإمام شمس الدين الزركشي الحنبلي ، محمد بن عبد الله. **شرح مختصر الخرقي**، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1423هـ : 94/2 ، 348.

[13] نص عليها الإمام بدر الدين الزركشي الشافعي، محمد بن بهادر، **المنثور في القواعد**، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، ط.2، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1405هـ : 309/1 .

[14] منهم الإمام السيوطي. ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت.911هـ). **الأشباه والنظائر**، ط.1، دار الكتب العلمية، 1411هـ- 1990م : ص121، والإمام ابن نجيم (ت970هـ) . ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مؤسسة الحلبي، القاهرة، 1968م: ص123، والإمام شمس الدين الرملي . ينظر: الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، بيروت: دار الفكر، 1404هـ–1984م : 406/8 وغيرهم .

[15] نص عليها بهذا اللفظ جلة الأحكام العدلية ينظر: علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، بيروت، بغداد، منشورات مكتبة النهضة، 57/1 .

[16]ينظر: محمد عثمان شبير. **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**. ط.2، الأردن: دار النفائس، 2007م: ص355.

[17] ينظر: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. مرجع سابق: 75/1 وما بعدها .

[18]ينظر : الزرقا ، أحمد ، **شرح القواعد الفقهية**، ط.2، دمشق: دار القلم ، 1409هـ : ص309 .

[19] ينظر: الزرقا، د.مصطفى أحمد. **المدخل الفقهي العام**. ط.10، دمشق: دار الفكر، 1387هـ: 1050/2 .

[20]حديث صحيح أخرجه البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد: ص1793 رقم الحديث (7257)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية: ص893 برقم (1840).

[21]ينظر: ابن القيم. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. مرجع سابق: 84/2 .

[22] ينظر: **قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها في المجال البيئي**. مرجع سابق : ص 484-487.

[23]ينظر: **المستصفى** للغزالي، مرجع سابق: ص173 وما بعدها، مجموع الفتاوى لابن تيمية، مرجع سابق: 11/ 343 وما بعدها، ابن القيم، عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي**، مصر: دار الفكر العربي، 1416هـ : ص82 ، البوطي، د.محمد سعيد رمضان، **ضوابط المصلحة**، ط.4، بيروت: مؤسسة الرسالة، ب 1402: ص58، 119 وما بعدها .

[24]ينظر: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مرجع سابق: 89/2، الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، ط.2، دمشق: دار القلم، 1412هـ : ص280 .

[25]ينظر: **درر الحكام**، مرجع سابق: 57/1-58، أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، مرجع سابق: ص309، البورنو، د.محمد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط.2، الرياض: مكتبة التوبة، 1418هـ : 308/2 .

[26]ينظر: **شرح القواعد الفقهية**، المرجع سابق: ص309، **قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة**، مرجع سابق: ص481-482 .

[27]سورة النساء، جزء من الآية (6) .

[28] سورة البقرة، جزء من الآية (220) .

[29] ينظر: القرطبي، أبوعبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: د.عبد الله التركي، ط.1، بيروت: بالتعاون مع مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة، 1427هـ :448/3-450، 111/9، **قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام**، مرجع سابق: 2/ 75، 89 .

[30]متفق عيه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه : ص580 حديث رقم (2409)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر : ص 886 حديث رقم (1829) .

[31] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز: 123/1 .

[32] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح: ص 1766حديث رقم (7150)، ومسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب الإيمان، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر: ص 887حديث رقم (142).

[33] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح: ص.1766 حديث رقم (7151)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار : ص 888 حديث رقم (142) .

[34] ينظ : فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت. 1376هـ)، **تطريز رياض الصالحين**، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، ط.1، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1423 هـ – 2002 : 426/1.

[35] ابن أبي شيبة، أبوبكر عبد الله بن محمد، **الكتاب المصنف**، ضبط: محمد عبدالسلام شاهين، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ، كتاب السير، باب فيما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلًا كان أو كثيرًا : 460/6 برقم (23291) .

[36] **الأشباه والنظائر** للسيوطي، مرجع سابق : ص121 .

[37] أخرجه أبوداود في سننه، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا: المكتبة العصرية، كتاب السنة، باب في لزوم السنة: 4/ 200 حديث رقم (4607)، وأبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد ، **سنن ابن ماجه**، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين : 15/1 حديث رقم (42)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ت) .

[38] **للاستزادة راجع الحديث في صحيح البخاري : كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن : ص 1274 حديث رقم (4986)**.

[39] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث : ص 677 حديث رقم (1472) .

[40] **إعلام الموقعين لابن القيم**، مرجع سابق : 276/4 .

[41] للاستزادة راجع الحديث في صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن : ص.1275 حديث رقم (4987).

[42] ينظر : الشاطبي، أبو إسحاق **الاعتصام**، ضبط: عبد الرزاق غالب المهدي، ط.1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1417هـ : 375/2 وما بعدها، **الطرق الحكيمة** لابن القيم، مرجع سابق : ص18، **إعلام الموقعين**، مرجع سابق : 276/2.

[43] سورة المائدة، جزء من الآية (32) .

[44] حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد وردت بروايات متقاربة وباختلاف يسير . أخرجه أبوداود في سننه واللفظ له ، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى : 3/4 حديث رقم (3855)، **والترمذي في سننه**، أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه : 451/3 رقم الحديث (2038) .

[45] سورة النحل، جزء من الآية (43) .

[46] انظر: قرار المجمع رقم: 67 (7/5) بشأن العلاج الطبي، في دورته السابعة التي عقدت في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية . http://www.iifa-aifi.org/1858.html

[47] متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) مرض تنفسي فيروسي يتسبب فيه أحد فيروسات كورونا تسبب أمراضًا شديدة شبيهة بأمراض العدوى بالانفلونزا، وقد تم اكتشاف نوع جديد من فيروسات كورونا بعد أن تم التعرف عليه كمسبب لانتشار أحد الأمراض التي بدأت في الصين في 2019. ينظر : موقع منظمة الصحة العالمية:

https://www.who.int/features/qa/mers-cov/ar/

[48] ينظر : موقع منظمة الصحة العالمية :

https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/symptoms-causes/syc-20479963

[49] ينظر : موقع منظمة الصحة العالمية، وموقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الندوة الطبية الفقهية الثانية، http://www.iifa-aifi.org/5254.html

[50] بواسطة الفيديو عن بُعد بتاريخ 23 شعبان 1441هـ، الموافق 16 أبريل 2020م، وتحدث خلال الندوة معالي الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي الأستاذ الدكتور يوسف العثيمين، وقد بحث المجمع في هذه الندوة مستجدات كورونا من الزاوية الدينية، واتفقت على مجموعة من القرارات، بمشاركة 30 عضوًا من الفقهاء والأطباء، في لقاء نادر من نوعه بوصفه الأول الذي يتم "أون لاين" وتشارك فيه نساء فقيهات وطبيبات إلى جانب الرجال، الذين ينتمون إلى دول المنظمة الأكبر في العالم بعد الأمم المتحدة، وهي التي تضم 57 دولة عربية وإسلامية.

[51] متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون : ص. 1451حديث رقم (5728) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها : ص. 1054 رقم الحديث (2218).

[52] ينظر : **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري. ضبطها وصححها: خالد عبدالغني محفوظ، (د.ط.)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت): 4/ 128 .

[53] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام : ص.1447 رقم الحديث (5707) .

[54] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا عدوى : ص. 1461 رقم الحديث (5774)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة: ص 1058 حديث رقم (2221) .

[55] البروسوي، إسماعيل حقي. **تفسير روح البيان**. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ت) : 513/3.

[56] ينظر : البيان الصادر من **هيئة كبار العلماء بالأزهر برئاسة فضيلة الإمام الأكبر الدكتور أحمد الطيب، شيخ الأزهر الشريف**، جريدة اليوم السابع، **الجمعة، 03 أبريل 2020** .

[57] النور، (36) .

[58] التوبة، (19) .

[59] **بدائع الصنائع** للكاساني، مرجع سابق : 155/1، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط.3، دار الفكر، 1412هـ - 1992م : 81/2، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، (د.ت): 182/4 وما بعدها، **مجموع الفتاوى لابن تيميَّة**، مرجع سابق :227/23.

[60] متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب فضل صلاة الجماعة : ص. 162 رقم الحديث (645)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة : ص. 292 رقم الحديث (650) ، واللفظ له .

[61] **بدائع الصنائع** للكاساني، مرجع سابق : 155/1 .

[62] ينظر : **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، مرجع سابق : 81/2 ، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق : 182/4 وما بعدها، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط.3، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، 1412هـ- 1991م : 339/1 وما بعدها، **الفتاوى لابن تيميَّة**، مرجع سابق :227/23.

[63] أخرجه أبو داود في سننه : 150/1 رقم الحديث (547)، والنسائي في سننه : 106/2 رقم الحديث (847)، صحَّح إسنادَه النوويُّ . ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي، مرجع سابق : 182/4.

[64] ينظر . المجموع شرح المهذب للنووي، المرجع السابق : 186/4 وما بعدها .

[65] ينظر : البهوتي. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، (د.ط) ، (د.ت) : 454/1-455، **الإنصاف** للمرداوي، مرجع سابق : 210/2

[66] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء : ص. 293 حديث رقم (653) قال ابنُ المنذر: (ذِكر إيجاب حضور الجماعة على العميان، وإنْ بعُدت منازلهم عن المسجد، ويدلُّ ذلك على أنَّ شهود الجماعة فرضٌ لا ندب). ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط1، الرياض: دار طيبة، 1405هـ - 1985م : 146/4.

[67] **الأوسط** لابن المنذر، مرجع سابق : 133/4 .

[68] الجمعة، (9) .

[69] النساء، جزء من الاية (29) .

[70] البقرة، جزء من الآية (195) .

[71] متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا عدوى : ص 1461 رقم الحديث (5774)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر : ص 1058 رقم الحديث (2221) .

[72] ينظر : **شرح القواعد الفقهية** لأحمد الزرقا، مرجع سابق، ص.165 .

[73] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **شرح السير الكبير**، الشركة الشرقية للإعلانات، (د.ط)، 1971م : ص165.

[74] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. **رد المحتار على الدر المختار**، ط.2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م: 422/5 .

[75] جريدة البيان،دولة الإمارات العربية المتحدة، 30 يونيو2020م :

https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-06-30-1.3898628

[76] ينظر : البيان الصادر من **هيئة كبار العلماء بالأزهر برئاسة فضيلة الإمام الأكبر الدكتور أحمد الطيب، شيخ الأزهر الشريف**، جريدة اليوم السابع، **الجمعة، 03 أبريل 2020**، قرار مجمع الفقه الإسلامي :

http://www.iifa-aifi.org/5254.html،

وفتوى مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي :

https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-03-03-1.3793602.

[77] أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور : 124/1، حديث رقم (4559)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب السفر، باب ما ذكر في تطييب المساجد : 733/1 حديث رقم (594) .

[78] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس: ص.127 حديث رقم (476)

[79] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه : ص 1800 حديث رقم (7290)، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، با استحباب صلاة النافلة في بيته وجوارها في المسجد : ص352 حديث رقم (781) .

[80] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الآذان ، باب من لم ير رد السلام على الإمام : ص 205حديث رقم (840) .

[81] ينظر: **بدائع الصنائع** للكاساني ، مرجع سابق :147/1 ، **مواهب الجليل** للحطاب ، مرجع سابق : 422/1 ، ابن حجر الهيتمي ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، أحمد بن محمد بن علي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر (د.ط) ، 1357 هـ -

1983 م : 460/1 ، ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، **المغني** ، مكتبة القاهرة ، (د.ط) ، 1388هـ - 1968م: 293/1 .

[82] متفق عليه .أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الآذان ، باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد : ص195 رقم الحديث (628)، ومسلم. في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة : ص 302حديث رقم (674).

[83] أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ " الصلاة في الرحال " ، كتاب الآذان ، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله: ص 166 حديث رقم (666) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة في الرحال في المطر : ص314 حديث رقم (697) و(699) .

[84] انظر: البيان الصادر من **هيئة كبار العلماء بالأزهر برئاسة فضيلة الإمام الأكبر الدكتور أحمد الطيب، شيخ الأزهر الشريف،** جريدة اليوم السابع ، **الجمعة، 03 أبريل 2020** ، قرار مجمع الفقه الإسلامي :-http://www.iifa aifi.org/5254.html ، وفتوى مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي : -https://www.albayan.ae/across-the uae/news-and-reports/2020-03-03-1.3793602 .

[85] اقتصرت على رأي الجمهور منعًا للإطالة. ينظر : **تبيين الحقائق** للزيلعي،مرجع سابق : 136/1،**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،مرجع سابق : 159/1 ، **المجموع** للنووي : 225/4، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي : 328/1 .

[86] متفق عليه،واللفظ للبخاري،أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الآذان ، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف: ص179 رقم الحديث (719)، وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها : ص240 رقم الحديث (434).

[87] متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الآذان ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة : ص179 ، حديث رقم (723) ، ومسلم في صحيحه ن كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف و وإقامتها ..: ص204 حديث رقم (433) .

[88]ابن بطال ، أبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك البكري القرطبي ، **شرح ابن بطال على صحيح البخاري** ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، (د.ت) : 415/2 .

[89] على مذهب جمهور العلماء الذين يرون أن سد الفرجة مستحب في الصلاة .ينظر : **تبيين الحقائق** للزيلعي، مرجع سابق:1 /136 ، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث ، القاهرة ، (د.ط) ، 1425هـ - 2004 م: 159/1 ، النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف ،**المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، (د.ط) ، (د.ت) : 226/4، الإنصاف للمرداوي،مرجع سابق : 289/2، **كشاف القناع** للبهوتي،مرجع سابق : 328/1 .

[90] انظر: **مجموع الفتاوى** لابن تيمية ، مرجع سابق : 246/23 ، والمراجع السابقة .

[91]أخرجه أبو داود في سننه،كتاب تفريع أبواب الصفوف ،باب تسوية الصفوف : 178/1 حديث رقم (666)،وأحمد في مسنده : 17/10 رقم الحديث (5724) .

[92]أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الآذان ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة : ص179 رقم الحديث (722)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها .. : ص204 حديث رقم (435) .

[93]ينظر : توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية ، مرجع سابق .

[94] سورة الجمعة ، الآية (9) .

[95]أخرجه أبوداود في سننه ، تفريع أبواب الجمعة ، باب الجمعة للملوك والمرأة : 280/1 حديث رقم (1067) .

[96] للاستزادة ينظر في شروط صلاة الجمعة . ينظر : **بدائع الصنائع** للكاساني ، مرجع سابق: 258/1 وما بعدها .

[97] سورة الكوثر ، الآية (2) .

[98] ينظر : **بدائع الصنائع** للكاساني ، مرجع سابق : 274/1 وما بعدها .

[99] متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب كيف يستحلف : ص653 رقم الحديث (2678) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات هي أحد أركان الإسلام : ص 25 حديث رقم (11) .

[100] ينظر: **الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي**،مرجع سابق : 396/1 ، **المجموع** للنووي : 2/5.

[101] ينظر : الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،(المتوفى: 450هـ) ، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني** ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط،1، 1419 هـ -1999 م :482/2 وما بعدها ، الزركشي ، شمس الدين محمد بن عبد الله الحنبلي (المتوفى: 772هـ) ، **شرح الزركشي** ، دار العبيكان ، ط،1، 1413 هـ - 1993 م : 213/2.

[102] ينظر : البابرتي، محمد بن محمد بن محمود ، **العناية شرح الهداية** ، دار الفكر ، (د.ط)، (د.ت) : 78/2 ، **بداية المجتهد** ، مرجع سابق : 230/1 .

[103] ينظر : **الحاوي الكبير للماوردي** :2/ 494، **شرح الزركشي** ، المرجع السابق : 233/2-235.

[104] **المبسوط** للسرخسي، مرجع سابق : 58/2 ، الصاوي ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي،**لغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)** ، دار المعارف ، (د.ط) ، (د.ت): 534/1 ، **المجموع** للنووي : 188/5 ، **الإنصاف** للمرداوي : 469/2 .

[105] أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم : ص307، رقم الحديث (1267)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات : ص 544 حديث رقم (1206) واللفظ له .

[106] ينظر : أخرجه الطبراني في **معجمه الكبير** ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط،2 ، (د.ت): 444/12 ..

[107] **ينظر** : **قرار** ، مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية**https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar**